ما فضل عن فرض واحد ولا عصبة لم يقل ولا مستحق له لاحتياجه
الى التفسير بان يقال من العصبات ثم ذلك الفاضل على ذوي فروض
نسبي على حسبه اي على حسب فرضه هذا ان تعدد وان انفرد
يرد الباقي عليه من غير تقدير والتقييد بالنسبي لما مر من
انه لا حظ للزوجين من الرد وفيه خلاف لعثمان رض وفي
رواية عن ابن عباس رض لا يرد على الجدة ايضا مع ذي فرض
آخر يرث بالرحم وزاد ابن مسعود رض ثلثة اخرى وقال
لا يرد على بنت الابن مع الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت
لاب وام وعلى اولاد الام مع الام وبه اخذ احمد بن حنبل رض
وهو قول علي رض ومن وافقه لا قول عامة الصحابة ولا قول
جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت
المال فلا رد عنده وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك
والشافعي به والمحققون من اصحاب الشافعي به قالوا ان لم يكن بيت
المال يرد الفاضل على ذوي الفرايض بنسبة فرايضهم والا كان
لبيت المال احتج من ابى الرد بان الله تع قد قدر نصيب اصحاب
الفرايض بالنص فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدي عن حد شرعي
وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال
كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للكل بالبعض وجواب الاول
انه ان اريد عدم جواز الزيادة عليه مطلقا فمسلم فانه يجوز
اذا كان بنص آخر وان اريد عدم جوازها بالراي فممنوع ولكن
لا يتم به التقريب لان القائل بالرد انما قال به بالنص لا بالراي

على ما

على ما يستفف عليه وجواب الثاني فلانا نقول من يرد عليه مستحق للرد
بالنص الاتي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم وحجة
الجمهور القائلين بالرد الكتاب وهو قوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم
فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بوصلة الرحم واية
المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم
فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية
ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما ولا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج ينافي
ما ذكروه حيث اجابوا عن استدلال البعض بهذه الاية على ان ضمن
موالي العتاقة عن الرد وذوي الارحام ببيان سبب نزولها وتخصيص
حكمها بذلك الاعتبار والسنة وهو انه عم لما دخل على سعد بن ابي
وقاص رض يعوده قال سعد رض اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي
بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد
ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره عم ومنعه
عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على
النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف ولقايل ان يقول
لا دلالة في قول سعد رض لا يرثني الا ابنة لي على انه اعتقد ان
البنت ترث جميع المال انما دلالته على انها من جملة الورثة
والفرق واضح وفي رواية عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان

Copyright King Saud University